

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة درعة
عمالة اكادير ادواتان
دائرة احواز اكادير
قيادة امسكروود
الجماعة القروية لامسكروود

قرار جبائي رقم 08/1 بتاريخ 1 يناير 2008
يحدد مبلغ الضرائب والحقوق والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية الجماعة القروية لامسكروود

ان رئيس المجلس القروي لامسكروود

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 من محرم 1424 - 24 مارس 2003 - بتنفيذ القانون رقم 01.03.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 - 30 شتنبر 1976 - بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في شوال 1396 - 30 شتنبر 1976 - القاضي بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 في 19 من دي القعدة 1428 - 30 نونبر 2007 - بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 دي الحجة 1428 (2007/12/27) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 القاضي بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاثاوة المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الدورية الوزارية عدد 144 بتاريخ 2007/12/27.
- بناء على مداولة المجلس القروي في اطار دورته الاستثنائية بتاريخ 14 يناير 2008.

يقرر ما يلي :

**الباب الاول : نسب وأسعار الضرائب والرسوم التي لم يحدد القانون نسبها
واقصر على تحديد اسعارها الدنيا والقصوى**

الرسم على عمليات البناء

الفصل 1 : يحدد سعر هذا الرسم كما يلي :

- عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية
والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري
او مهني او اداري : 20.00 درهم للمتر المربع
 - المساكن الفردية او الفيلات : 20.00 للمتر المربع.
 - عمليات الاصلاح والترميم : 200.00 درهم لكل عملية ترميم
- يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء واعادة البناء وتوسيع المباني وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

الرسم على الاقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل 2 :

أ - دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة.

ب - الفنادق :

- 5 نجوم : 25.00 درهم.
- 4 نجوم : 10.00 درهم.
- 3 نجوم : 7.00 درهم.
- نجمتين ونجمة واحدة : 5.00 درهم.
- النوادي الخاصة : 25.00 درهم.
- الاقامات السياحية : 7.00 درهم.
- قرى قضاء العطل : 10.00 درهم.
- النزل والملاجيء والماوي المرحلية والمؤسسات السياحية الاخرى : 5.00 درهم.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 3 :

- بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل
وفينادينيت والغاسول وحجر لمان ومرجان وسفير : 30.00 درهم.
- بالنسبة لانواع الرخام : 20.00 درهم.
- بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء
(حجر جبص ، تراب مختلط) والصخور المستعملة
لاغراض صناعية (الكلس ، الصلصال البترولان) : 6.00 درهم.

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل 4 :

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في نسبة 10% من مبلغ المداخل السنوية الاجمالية التي يحصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 5 :

يحدد سعر الرسم المفروض على نشاط سيارة الاجرة وحافلات نقل المسافرين كما يلي :

سيارات الاجرة

- سيارات الاجرة من الصنف الاول : تاكسي كبيرة لكل ربع سنة 200.00 درهم.
- سيارات الاجرة من الصنف الثاني : تاكسي صغير لكل ربع سنة 200.00 درهم

الحافلات

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة : 400.00 درهم.
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة : 800.00 درهم.
- الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة : 1000.00 درهم.
- الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة : 1600.00 درهم.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 5 مكرر :

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10% من المحل الناتج عن البيع.

ضريبة الدبح

الفصل 6 :

يحدد سعر الرسم الاصيلي من الدبح في المجازر كما يلي :

- 1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه او جودته 0,50 درهم.
- 2- عن كل دبيحة ادا لم يوجد بالمجزرة ميزان :
 - البقر عن كل رأس : 20.00 درهم.
 - الابل عن كل رأس : 20.00 درهم.
 - الغنم عن كل رأس : 10.00 درهم.
 - الماعز عن كل رأس : 5.00 درهم.

نسبة 5% من ثمن اللحوم بالجملة دون تمييز بين انواعها وجودتها

اما فيما يخص اللحوم التي ثبتت انها غير صالحة للاستهلاك يمكن تخفيض الرسم المذكور اعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الاضافى المفروض على الدبح فى المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 7 :

يضاف الى الرسم الاصيلى على الدبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من الرسم الاصيلى للدبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام او عن كل رأس او بنسبة من ثمن بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الدبح

الفصل 8 :

تحدد اسعار الرسوم التبعية على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية ونوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الاسواق

الفصل 9 :

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الاسواق رسم يحدد ب 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحوم.

رسوم ايغار الخنازير

الفصل 10 :

يستخلص عن ايغار الخنازير عن كل رأس 40.00 درهم.

الفصل 11 :

تسلم الاسلحة ومعداتنا المستعملة لقتل بعض الحيوانات فى المجازر الجماعية مقابل ثمن 1.00 درهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الدبح الاستثنائى

الفصل 12 :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائى المنجز فى اوقات الذبح العادية.

- البقر والابل عن كل بهيمة 5.00 درهم.
- الغنم والماعر بكل بهيمة 2.50 درهم.

رسوم مغسل الامعاء

الفصل 13 :

- يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الامعاء وتهييء الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي :
- البقر والابل لكل بهيمة : 2.00 درهم
 - الغنم والماعر لكل بهيمة : 1.00 درهم.

رسوم الربط بالاسطبل

الفصل 14 :

- يستوجب استعمال الاسطبل والمحلات المعدة لايواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :
- البقر والابل عن كل بهيمة : 5.00 درهم.
 - الغنم والماعر لكل بهيمة : 3.00 درهم.

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 15 :

- يؤدى عن قلع وازالة البهائم الميتة واجبا يحدد كما يلي :
- البقر والابل عن كل بهيمة : 5.00 درهم.
 - الغنم والماعر عن كل بهيمة : 3.00 درهم.

رسوم نقل اللحوم

الفصل 16 :

- ان نقل لحوم واحشاء الدبائح من داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارات جماعية في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يتوجب اداء الرسوم التالية :
- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي 0.50 درهم.
 - احشاء البقر والابل للواحد 1.00 درهم.
 - احشاء الغنم والماعر للواحد 0.75 درهم.

رسوم ايداع الجلود

الفصل 17 :

- يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :
- جلود البقر والابل عن كل جلد لليوم 1.00 درهم.

- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم 0.50 درهم.
- جلود الحيوانات الاخرى 1.00 درهم.

الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة

الفصل 18 :

تحدد اسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات اسواق البهائم

الفصل 19 :

لا يمكن بيع البهائم الا بالاسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس : 5.00 درهم.
- الابل عن كل رأس : 7.00 درهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس : 6.00 درهم.
- الغنم عن كل رأس : 3.00 درهم.
- الماعز عن كل رأس : 3.00 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس : 2.00 درهم.
- الامهار والحمير عن كل رأس : 3.00 درهم.

واجبات الدخول او الوقوف بالاسواق واماكن البيع العامة

الفصل 20 : واجبات الدخول.

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي واماكن البيع العامة

كما يلي :

- الطيور الداجنة عن كل واحدة منها ما قيمته : 0.50 :
- الديوك الهندية : 0.60 :
- الحمام : 0.50 :
- الارانب : 0.60 :
- الاحبال والبرداع والاكياس التي تجعل فوقها الاثقال يؤدي عن كل واحدة ما قيمته : 0.60 :
- القطاع المكون للخيمة يؤدي عن كل منها ما قيمته : 0.70 :
- درة الصوف : 0.60 :
- الحصائر : 0.80 :
- جلد الابقار والبعير الطري : 1.50 :
- جلد الاغنام والماعز : 1.50 :
- الجلود اليابسة : 1.00 :
- الاسراج : 1.50 :
- التبن المحزمة : 1.50 :
- الزيتون للقنطار او جزء منه : 1.00 :

- 1.00: الحناء -
 1.00: الفواكه الطرية للقنطار او جزء منه -
 1.00: الفواكه اليابسة -
 1.00: الحبوب -
 1.00: البطيخ للصندوق الواحد -
 1.00: الخضر والعنب للصندوق -

الفصل 21 : واجبات الوقوف.

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق

كما يلي :

- بائعوا الخضر والفواكه الدارية والخبز والاسكافيون النجارون والحدادون وبائعوا الاثاث
 والادوات الجلدية والاقمشة وبائعوا التوابل وغيرهم من الحرفيين الباعة الدين لم يرد ذكرهم
 عن كل يوم المتر المربع : 0,50 درهم.
 - بائعوا اللحم عن كل بسط لكل يوم : 6,00 درهم
 - بائعوا السقوط عن كل بسط لكل يوم : 3,00 درهم
 - السيرك من كل يوم وعن كل متر مربع : 0,50 درهم

واجبات مقبوضة بساحة اخرى للبيع العمومي

الفصل 22 :

- ان الباعة الدين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الاسبوعي بصورة غير قارة
 وذلك بعرضهم للبيع البضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك، يستوجب عليهم اداء رسم يومي
 عن كل متر مربع كما يلي :
 - ساحة سوق امسكروود : 1,00 درهم للمتر المربع.

رسوم المحجز

الفصل 23 :

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع او البضائع او اشياء كما يلي :

المدة القصوى للاقامة	واجب الاقامة كل يوم	اشياء والحيوانات والعربات
		الحيوانات :
خمسة ايام	2,50 درهم	- الكلاب
خمسة ايام	15,00 درهم	- الخيول والبغال والجمال
خمسة عشرة يوما	10,00 درهم	- الحمير والبقر
خمسة ايام	1,50 درهم	- القطط والدواجن
		والحيوانات الصغيرة
خمسة عشرة يوما	5,00 درهم	- الغنم والماعز
		العربات :
خمسة عشرة يوما	3,00 درهم	- دات عجلتين
“	5,00 درهم	- دات اربع عجلات
“	3,00 درهم	- يدوية
“	3,00 درهم	- مقطورة
“	3,00 درهم	- دراجة نارية
“	2,00 درهم	- دراجة عادية

		السلع والبضائع :
يوم واحد	2,50 درهم	- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه
خمسة عشرة يوما	5,00 درهم	- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار
“	3,50 درهم	- ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه
خمسة عشرة يوما	3,00 درهم	- ادوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد

الفصل 24 :

تباع بواسطة طلب عروض الحيوانات والسلع والخضر والعتاد التي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدود ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الموضوعه رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ حجزه وتضاف المبالغ المقبوضة لميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 موافق يونيو 1956 المتم للتشريع المتعلق بالنقل البري لايمكن ان تباع السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز.

ان الحقوق التي تقوم بها مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الرسوم المفروضة على وقوف عربات النقل العام للمسافرين

الفصل 25 :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

- 1- سيارة الاجرة من الصنف الاول : 200,00 درهم.
- 2- حافلات النقل العام من الصنف ج : 300,00 درهم.
- 3- حافلات النقل العام من الصنف ب : 400,00 درهم.
- 4- حافلات النقل العام من الصنف أ : 500,00 درهم.
- 5- سيارات الايجار : 150,00 درهم.
- 6- حافلات الايجار من السلسلة ت ل س : 250,00 درهم.
- 7- حافلات الايجار من السلسلة الثانية ب : 350,00 درهم.
- 8- حافلات الايجار من السلسلة الاولى ب : 450,00 درهم.

الباب الثاني

الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤدات ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي او التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 26 :

تحدد اسعار الحقوق الاخرى المترتبة عن الخدمات المؤدات وعن الاستغلالات المذكورة اعلاه كما يلي :

استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 27 :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والافراغ

الفصل 28 :

تحدد واجبات التطهير والافراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب : 5,00 درهم.
- ادنى ما نستخلص : 25,00 درهم.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 29 :

ان عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب اداء واجب يقدر ب 1,50 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل 30 :

يحدد مبلغ تطهير البضائع والامتعة والسيارات والعربات كما يلي :

تطهير السيارات

- طاكسي صغيرة او كبيرة : 5,00 درهم عن كل عملية.
- حافلات اقل من 15 مقعد : 10,00 درهم عن كل عملية.
- حافلات اكثر من 15 مقعد : 15,00 درهم عن كل عملية.
- العربات اليدوية : 3,00 درهم عن كل عملية.

عمليات اخرى

- الخرق البالية والافرشة والملابس للقنطار او جزء منه 250 درهم عن كل عملية.
- الادوات للقنطار او جزء منه 2,00 درهم عن كل عملية.
- تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة عن كل شهر على الاقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية

الفصل 31 :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

داخل المدار الجماعي
 - نهارا
 - ليلا
 عن كل مريض
 30,00 درهم
 50,00 درهم

خارج المدار الجماعي
 - نهارا عن كل كيلومترا ذهابا وايابا : 1,00 درهم
 - ليلا وايام العطل عن كل كيلومترا ذهابا وايابا : 1,50 درهم

ويضاف الى هذه الواجبات واجبا ثابتا يودى عن طلب خروج سيارة الاسعاف يقدر ب 10,00 درهم.

رسم نقل الاموات

الفصل 32 :

- ان نقل الاموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب اداء الرسم التالي :
- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 100,00 درهم.
 - خارج دائرة الجماعة عن كل جثة : 1,60 درهم.
- للكيلومتر.
 تؤدى الرسوم المشار اليها اعلاه مسبقا الى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل 33 :

- يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية :
- البقر والماعز والخيول والبغال عن كل رأس : 1,00 درهم.
 - الغنم والماعز عن كل رأس : 2,50 درهم.

- الحبوب والخضر والمواد الاخرى عن كل قنطار او جزء منه : 1,00 درهم.
- السيارات والعربات : 1,50 درهم.

رسوم نفايا الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 34 :

ان ازالة نفايا البساتين ورفع نفايا المواد الصناعية وبقايا الانقاض المهجورة في الطريق من طرف عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالامر يتوجب اداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة : 80,00 درهم.
- عن كل متر مكعب : 1,50 درهم.
- ادنى ما تستخلص : 40,00 درهم.

منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات ومرابط الحيوانات وحراستها

الفصل 35 :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات في اماكن مخصصة لذلك وفي مرابط كما يلي :

1 محطة السوق الاسبوعي عن يوم - السوق -

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم.
 - يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم.
 - يؤدى عن كل عربة : 1.00 درهم.
 - يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم.
 - يؤدى عن كل شاحنة : 1.50 درهم.
 - يؤدى عن كل حصان او بغل او حمار : 1.00 درهم.
- وكل جزء عن اليوم يعتبر يوما كاملا.

2 محطة السوق الاسبوعي - غير يوم السوق -

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 0.80 درهم.
 - يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم.
 - يؤدى عن كل عربة : 1.00 درهم.
 - يؤدى عن كل سيارة : 1.50 درهم.
 - يؤدى عن كل شاحنة : 1.50 درهم.
 - يؤدى عن كل حصان او بغل او حمار : 1.50 درهم.
- وكل يوم ابتداء يعد يوما كاملا.

محصول استغلال الحمامات والمرشات

الفصل 36 :

- يؤدى عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :
- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة : 3.50 درهم.
 - عن الاستحمام بالحمام عن كل رجل : 2.50 درهم.
 - " " عن كل امرأة : 3.00 درهم.
 - " " عن كل طفل : 1.50 درهم.

ترقيم العقارات

الفصل 37 :

- يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي :
- يؤدى بواسطة الالواح المعدنية او الخزفية عن كل منزل : 50.00 درهم.
 - يؤدى بواسطة الكتابة العادية كل منزل : 15.00 درهم.

كراء ادوات الحفلات

الفصل 38 :

توضع لوازم الحفلات رهن اشارة الاشخاص الراغبين في اقامة حفلات او اعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء للعموم
منصات للمتر المربع	10.00 درهم
الكراسي للواحد	2.00 درهم
الرايات للواحدة	0.50 درهم
اسلاك المصابيح للمتر الربع	0.50 درهم
مراقمات للمتر الطولي	0.30 درهم
الصور للواحدة	2.00 درهم
اسلاك الكهرباء للمتر الطولي	0.30 درهم
مصابيح كهربائية	0.35 درهم
حواجز للمتر الطولي	0.80 درهم
الباش للمتر الطولي	0.50 درهم
الخيمة للواحد	1.50 درهم
خيمة من صنف 16 م على 8 م	250.00 درهم
خيمة من صنف 14 م على 7 م	200.00 درهم
خيمة من صنف 10 م على 5 م	150.00 درهم
فراش الخيمة	200.00 درهم

ان صاحب الحقل مسؤول عن كل اضرار او كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بكافة الخسائر.
وتتم التعويضات حسب الاسعار الجارية بالسوق.
تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل اداء واجبات وامضاء تعهد من طرف المعني بالامر.

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايد

الفصل 39 :

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات المزايدة الاشخاص الراغبين في ذلك الواجبات التالية :

- تصاميم الجماعة : 50.00 درهم.
- قرار جماعي لكل نسخة : 10.00 درهم.
- البطاقات المختلفة للوحدة : 5.00 درهم.
- لائحة الاسعار للوحدة : 2.00 درهم.
- مطبوعات اخرى لكل صفحة : 0.30 درهم.

تسجيل بيع البهائم

الفصل 40 :

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيول والابل للرأس : 2.00 درهم.
 - العجول والحمير للرأس : 2.00 درهم.
 - الغنم والماعز للرأس : 1.00 درهم.
- تسجل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم العقود المتعلقة بالبيع الا عند طلبها من طرف المشتري.

محصولات البساتين والحدائق والحقول

الفصل 41 :

ان الفواكه والاعراس والاشجار والحطب والنخل وكذا الزهور والخزيران التي تقطف من الحدائق والبساتين التي هي في ملك الجماعة تباع عن طريق طلب العروض حسب كناش التحملات المخصص لهذا الغرض.

الفصل 42 :

اضافة الى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي خدمة مقابل اية خدمة اخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز اقل من ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك لمواد والادوات والنفقات التي يستوجبها تدخل المصالح الادارية والتقنية للجماعة.

الفصل 43 : مدخول المخيمات

- يؤدي على الخيمة لكل يوم : 3,00 درهم.
- يؤدي على السيارة لكل يوم : 2,00 درهم.

منتوج استغلال مصلحة الماء**الفصل 44 :**

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي :

أ - أسعار استهلاك الماء :

- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر ما قدره : 10.00 درهم.
- يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية :
عن كل ربع سنة :

- الشطر الاول من 0 متر مكعب الى 24 متر مكعب : 1.37 درهم.
- الشطر الثاني من 24 متر مكعب الى 60 متر مكعب : 3.52 درهم.
- الشطر الثالث اكثر من 60 متر مكعب : 4.55 درهم.

ب - كراء وصيانة العدادات :

يؤدي عن كل عداد وعن ثلاثة اشهر ما قيمته : 10.00 درهم.

ج - الضريبة المترتبة عن عملية فتح او غلق اماكن الوصول :

على المشتركين الذين اصبحوا موضوع غلق أنابيب اوصول الماء بسبب عدم تأديتهم في الاجل المحدد لواجب الاستغلال أن يؤديوا عن اجراء عملية تجديد الايصال ضريبة قدرها : 50.00 درهم.

الضريبة المترتبة عن العدادات :

يحصل عن كل عملية تحقيق او تجربة عداد واجب قدره : 20.00 درهم.

الفصل 45 :

لا يمكن لاي كان ان يستفيد من التزويد بالماء الا اذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره 500.00 درهم.

وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المشترك يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد ان يطرح منه المبلغ الذي هو بدمية المشترك من قبل اوصول الماء وبعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الاجل المحدد وساعتها يمنع التزويد بالماء الى ان يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

- استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب :

الفصل 46 :

يتحمل ارباب العقارات المجاورة للطريق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

- استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الماء الصالح للشرب.

الفصل 47 :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الباب الثالث
واجبات الاملاك الجماعية

الفصل 48 :

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والاماكن المهنية او الخاصة بممارسة التجارة او الصناعة ومحلات السكن والاراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويمكن اشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية او تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الاشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاشغال لمدة شهرين وذلك مند تسلمهم الدكان او السكن او غيرها.

اما الاراضي الفلاحية فتكون مدة اشغالها للسنة تبتدأ في شهر اكتوبر وتمتد الى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل 49 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والاراضي طبقا لمداولة المجلس

كما يلي:

الدكاكين والحوانيت والاماكن المهنية
او الخاصة بالتجارة او الصناعة

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والاماكن المهنية الخاصة بالتجارة او الصناعة واجبا شهريا يقدر حسب مساحة كل محل.

1- الكاكين**أ - الدكاكين الموجودة بسوق الاحد امسكروود**

الموقع	ارقام المحلات	الواجب الشهري
سوق احد امسكروود	1	35.00 درهم
	2	“
	3	“
	4	“
	5	“
	6	“
	7	“

35.00 درهم	8	
“	9	
30.00 درهم	10	
“	11	
“	12	
“	13	
“	14	
“	15	
“	16	
“	17	
“	18	
“	19	
“	20	
“	21	
“	22	
“	23	
“	24	
“	25	
“	26	
“	27	
“	28	سوق احد امسكروود
“	29	
“	30	
“	31	
“	32	
“	33	
“	34	
“	35	
“	36	
“	37	
“	38	
“	39	
“	40	
“	41	
“	42	
“	43	
“	44	
“	45	
“	46	

30.00 درهم	47	سوق احد امسكرود
“	48	
“	49	
“	50	
“	51	
“	52	
“	53	
“	54	
“	55	
“	56	
“	57	
“	58	
“	59	
“	60	
“	61	
“	62	
“	63	
“	64	
“	65	
“	66	
“	67	
“	68	

الطاولات المخصصة للجزارة بسوق احد امسكرود

الواجب الشهري	ارقام المحلات	الموقع
20.00 درهم	1	سوق احد امسكرود
“	2	
“	3	
“	4	
“	5	
“	6	
“	7	
“	8	
“	9	
“	10	
“	11	
“	12	
“	13	

سوق احد امسكروود	14	20.00 درهم
	15	“

1- الدكاكين

- الدكاكين الموجودة بسوق الموز وهي عشرون دكانا.

الموقع	ارقام المحلات	الواجب الشهري	ملاحظات
سوق الموز امسكروود	1	300.00 درهم	تم اعتماد مبلغ 300.00
	2	“	درهم عوض 500.00
	3	“	درهم طبقا للعقود
	4	“	المبرمة مع المستفيدين
	5	“	بالتراضي
	6	“	
	7	“	
	8	“	
	9	“	
	10	“	

أما الدكاكين من 11 الى 20 حددت سومة استغلالها الشهري بناء على نتائج عملية طلب العروض التي تمت طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

اراضي اخرى

يؤدى عن استغلال الاراضي الجماعية الاخرى 0.50 درهم للمتر المربع.

الفصل 50 :

في حالة اللجوء الى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والاراضي عن طريق طلب عروض فان العملية تنطلق من الواجبات اعلاه كحد ادنى.

الفصل 51 :

تلغى جميع المقتضيات المخالفة طبقا لهذا القرار.

الفصل 52 :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والادارية الجماعية وكذلك كل في دائرة اختصاصه.

بتاريخ :

رئيس المجلس الجماعي



امضاء: الحسن مريوق

اكادير، في : 28 مارس 2008

صادق عليه

والي جهة سوس ماسة درعه
عامل عمالة أكادير إداوتنان



امضاء: رشيد الفيلاي

اكادير، في :
اطلع عليه

26 MARS 2008



امضاء: الحاجي

h